فصل الموظف العام وإحالته للتقاعد في القانون الكويتي

إعداد

أحمد حمود صالح العازمي

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢٢م

فصل الموظف العام وإحالته للتقاعد في القانون الكويتي

إعداد

أحمد حمود صالح العازمي

بحث متطلب مقدّم لنيل درجة الدكتوراه في القانون

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

فبراير ٢٠٢٢م

ملخَّص البحث

تحتلُّ الوظيفة العامَّة جانباً مهمَّاً في المجتمع الكويتيّ، نظراً لما يشـــكِّله قطَّاع الموظَّفين مِن أهمِّيَّة خاصَّة في الدَّولة، الَّتي نظَّمت شؤون التَّوظيف منذ خمسينيات القرن الماضي بصدور أوَّل نظام للخدمة المدنيَّة في البلاد في عام ١٩٥٤م، وهو "نظام الموظفين والتَّقاعد" الذي وافق عليه أمير البلاد في ١٣ مِن ديســـمبر ١٩٥٤م، ونُفِّذ اعتباراً من أوَّل يناير ١٩٥٥م، ثم كفل الدُّستور الكويتيُّ الصَّادر في عام ١٩٦٢م حقَّ التَّوظيف، وأوكل للمشرّع العاديّ أمرَ تَنظيمِه، فصـدرت قوانين الوظيفة العامَّة ممثَّلةً بالمرسـوم رقم ١٥ لسـنة ١٩٧٩م بقانون الخدمة المدنيَّة، وتهدف هذه الدِّراسة إلى بيان أحكام فصل الموظَّف العامّ وإحالته للتَّقاعد في القانون الكويتيّ، وذلك بهدف تدارك النَّقص والقصـــور في إحالة الموظَّف العامّ إلى التَّقاعد قبل بلوغه السِّـــنَّ القانونيّ، مما يعتبر فصلاً تعسُّفياً، ولتحقيق هذا الأمر، قام الباحث بدراسة النُّصوص القانونيَّة المتعلِّقة بالموظَّف العام، حيث استخدم المنهج الوصفيَّ لتشخيص المشكلة، واستخدم المنهج الاستقرائيَّ، ثمَّ استخدم المنهج التَّحليليَّ لدراسة الآراء الفقهيَّة المؤيَّدة بأحكام محكمة التَّمييز الكويتيَّة، وقد درس الباحثُ العلاقة القانونيَّة بين الموظَّف العامّ والإدارة، وناقشَ الفصـــلَ مِن الوظيفة بالطَّريق التَّأديبيّ وبغير الطَّريق التَّأديبيّ، وتناولَ معايير فصـــل الموظَّف العامّ وإنهاء خدمتِه والآثار المترتّبة عليه، وتناول الإجراءات القانونيَّة لفصل الموظَّف العامّ وإحالته للتَّقاعد، وتحدَّث الباحث عن الفصل القضائيّ كعقوبة تبعيَّة وتكميليَّة، ووضع بعض القضايا المتعلِّقة بموضـوع البحث، وقد خلص الباحث إلى بعض النَّتائج الَّتي مِن ضـمنها أنَّ المشـرِّع الكويتي خيَّر الأفراد في اختيار نوع العمل، وربطَ بين حقّ تولّي الوظيفة العامَّة وتحقيق الصَّـــالح العام، وكذلك أحاط تقارير الكفاءة الضَّـعيفة بضـمانات لحماية الموظَّف ولتفادي آثارها السَّـلبيَّة، وأهمُّها فصـــلُه من الوظيفة، فأوجَبَ تسـبيب القرار، وشـــرعَ التَّظلُّم، وأخضـــع الأمر للرَّقابة القضـائيَّة، وحدَّد الباحث بعض التَّوصـيات والمقترحات بهدف معالجة إشـكاليَّات البحث، ومنها تعديل قانون الخدمة المدنيَّة الكويتيَّ رقم ١٥/ ١٩٧٩ والنص صـــراحة على جواز مساءلة الموظَّف تأديبيَّاً بعد انتهاء خدمته إذا اكتُشِفَ ارتكابه مخالفاتٍ أثناء خدمته، حتَّى لا يفلت من العقاب، وكذلك العمل على وضـع معايير صـريحة لسـنِّ التقاعد خصـوصـاً تقاعد الأطبَّاء وأعضاء هيئة التَّدريسيَّة في الجامعات للاستفادة من خبراتهم.

Abstract

The Civil Service occupies an important aspect in Kuwaiti society. This is due to the particular importance of the public sector personnel in the country, which has organized employment affairs since the 1950s through the issuance of Kuwait's first civil service system in 1954. The "Personnel and Retirement System" was approved by the Emir of Kuwait on December 13, 1954, and was implemented on January 1, 1955. The Kuwaiti Constitution of 1962 guaranteed the right to employment and entrusted the ordinary legislature with the order to regulate it. The laws of Civil Service were issued and represented by Decree No. 15 of 1979 regarding the Civil Service Act. This study aims to state the provisions for dismissing a public servant and referring him to retirement under Kuwaiti law, with the objective of remedying the deficiency and shortcomings in referring a public servant to retirement before reaching the legal age, which is considered as arbitrary dismissal. To achieve this objective, the researcher studied the legal texts relating to the public servant. The researcher used a descriptive approach to diagnose the problem, as well as an inductive approach. The researcher then used an analytical approach to study the jurisprudential opinions that are supported by the rulings of the Kuwaiti Court of Cassation. The researcher studied the legal relationship between the public servant and the administration, and discussed the dismissal of employment by a disciplinary and non- disciplinary way. The criteria for the dismissal and termination of the public servant and its implications were also addressed, as were the legal procedures for dismissing the public servant and subsequent referral to retirement. The researcher discussed judicial dismissal as a consequential and supplementary punishment, highlighting the issues regarding the subject of research. The findings of the study include that the Kuwaiti legislature has allowed the personnel to choose the type of work, linked between the right to take up the Civil Service and achieving the common good. Moreover, weak reports are guaranteed to protect the public servant and avoid negative effects, the most important of which is dismissal from employment. It required the causation of the decision; the grievance has been legislated and the matter has been subject to judicial oversight. The researcher identified some recommendations and proposals with the objective of addressing the problems of research, including amending the Kuwaiti Civil Service Act No. 15/1979 and explicitly stipulating that a public servant may be held disciplinary accountable after the end of his service if it is discovered that he committed violations during his service, so as not to go unpunished. A further recommendation would be to work to establish an explicit criteria for the retirement age, especially the retirement of doctors and faculty members in universities, in order to benefit from their service.

APPROVAL PAGE

The thesis of Ahmad H S M Alazemi has been approved by the following:

_____

Asma Akli Soulhi
Supervisor

_____

Muhammad Laeba
Co-Supervisor

_____

Mohammed Ibrahim Negasi
Co-Supervisor

_____

Mohamad Tahir Sabit
Internal Examiner

_____

Haider Talip Mohamed Ali-Emara
External Examiner

_____

Sam Sulaiman Dlla
External Examiner

_____

Noor Mohammad Osmani
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Ahmad H S M Alazemi

Signature: ……..…… Date:……..…27-12-2021…

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢١م محفوظة لـ: أحمد حمود العازمي

فصل الموظف العام وإحالته للتقاعد في القانون الكويتي

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: أحمد حمود العازمي

التوقيع: .....

التاريخ: ٢٠٢١/١٢/٢٧.....

الإهداء

إلى مَن مهد الطريق أمامي للوصـــول إلى هذه المرحلة، ولم يبخل علي بالدعم بكل الســـبل الممكنة...

والدي الحبيب أطال الله في عمره

إلى التي لم تتوان عن الدعاء لي بالتوفيق والسداد...

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من وقفت بجانبي، وشاركتني عناء هذا البحث...

زوجتي الغالية

إلى أبنائي الغوالي على قلبي وقرة عيوني...

إلى كل فكر خالص توَّاق إلى العلم والمعرفة...

إلى دعاة الإصلاح في كل مكان...

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

أبدأ بقول نبيّنا الكريم الذي علَّمنا الشُّكر، وحثَّنا على بذْله لمستحقِّه، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ»؛ فالشُّكر الخالص لله عزَّ جلَّ؛ فهو الذي أمدَّني بتوفيقه، ويسَّر لي إتمام العمل..

ثمَّ أتقدَّم ببالغ الشُّكر وجزيل الامتنان وجميل العرفان، للمشرفة الكريمة:

الدكتورة أسماء أكلي صوالحي حفظها الله تعالى

التي تكرَّمت بقَبول الإشراف على رسالتي هذه ومتابعة عملي فيها، وعلى ما قدّمت لي من توجيهاتٍ وتصويباتٍ وملاحظاتٍ قيّمةٍ، كان لها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل... وكذلك الشُّكر العميق والعرفان الكامل، للمشرف المساعد الأستاذ المساعد الدكتور محمد ليبا والمشرف المساعد الدكتور محمد إبراهيم نقاسي.

ولا يزال الشكر موصولاً لكلٍّ مِن المناقِشَين الكريمَين:

الدكتور: حيدر طالب محمد علي

والدكتور: سام سليمان دلة

على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، وإبداء رأييهما وملاحظاتهما، فجزاهما الله خيراً، وبارك فيهما.

ولا أنسى أن أقدِّمَ شكري الجزيل وامتناني لكلّ أخ وصديق أمدني بمرجع علمي، أو مجلة علمية، ساعدت في إتمام العمل في الرسالة.. فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

ثم الشُّكْر والعرفان أيضاً للجامعة الإسلامية العالمية، والمتمثلة بالكادر الإداري والتدريسي على ما قدموا من تسهيلات خدمت هذه الرِّسالة وأوصلتها إلى ما وصلت إليه.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية..... ج

صفحة القبول..... د

صفحة التصريح..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع..... و

الإهداء..... ز

الشكر والتقدير..... ح

فهرس محتويات البحث..... ط

الأقضية..... ١

التشريعات..... ٦

الدساتير والمراسيم..... ٨

الفصل الأول: المدخل إلى البحث..... ٩

المقدمة..... ٩

مشكلة البحث..... ١٠

أسئلة البحث..... ١١

أهداف البحث..... ١٢

أهمية البحث..... ١٢

فرضيات البحث..... ١٣

حدود البحث..... ١٣

منهج البحث..... ١٤

الدراسات السابقة..... ١٤

الفصل الثاني: ماهية الوظيفة العامة والموظف العام والفصل من الوظيفة..... ٢٦
المبحث الأول: تعريف الوظيفة العامة والموظف العام..... ٢٧
المطلب الأول: تعريف الوظيفة العامة..... ٢٨
المطلب الثاني: تعريف الموظف العام..... ٣٥
أولاً: خلو القانون الكويتي من تعريف الموظف العام..... ٣٦
ثانياً: تعريف الموظف العام في القضاء الكويتي..... ٣٧
ثالثاً: تعريف الموظف العام في الفقه القانوني..... ٣٩
رابعاً: علاقة الموظف العام بالوظيفة في القضاء الكويتي..... ٤١
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعلاقة بين الموظف العام والإدارة..... ٤١
المطلب الأول: العلاقة التنظيمية..... ٤٢
المطلب الثاني: العلاقة التعاقدية..... ٤٦
الفصل الثالث: الفصل من الوظيفة العامة بالطريق التأديبي وبغير الطريق التأديبي..... ٥٢
المبحث الأول: الفصل من الوظيفة بالطريق التأديبي..... ٥٣
المطلب الأول: ماهية الفصل التأديبي..... ٥٤
المطلب الثاني: مفهوم الفصل من الوظيفة والفرق بينه وبين العزل... ٦٠
المطلب الثالث: مفهوم التحقيق وقواعده وضمانته مع الموظف..... ٦٩
أولاً: مفهوم التحقيق التأديبي..... ٦٩
ثانياً: قواعد التحقيق التأديبي..... ٧٣
ثالثاً: ضمانات التحقيق التأديبي..... ٧٦
المطلب الرابع: السلطة المختصة في التحقيق والفصل..... ٧٩
المبحث الثاني: الفصل من الوظيفة بغير الطريق التأديبي..... ٨٢
المطلب الأول: ماهية الفصل بغير الطريق التأديبي..... ٨٤
المطلب الثاني: النظام القانوني للفصل بغير الطريق التأديبي..... ٨٩

المطلب الثالث: تمييز الفصل من الوظيفة العامة بغير الطريق التأديبي عن النظم المشابهة له..... ٩١
أولاً: الفصل بغير الطريق التأديبي والاستقالة..... ٩٢
ثانياً: الفصل بغير الطريق التأديبي والإحالة إلى التقاعد..... ٩٤
الفصل الرابع: معايير فصل وإنهاء خدمة الموظف العام والآثار المترتبة عليها... ٩٧
المبحث الأول: معايير فصل وإنهاء خدمة الموظف بسبب عدم الكفاءة... ٩٧
المطلب الأول: إنهاء خدمة الموظف بسبب عدم كفاءته المهنية..... ٩٨
أولاً: تقارير الكفاءة المهنية..... ١٠٠
ثانياً: الآثار السلبية لحصول الموظف على تقدير ضعيف..... ١٠٢
ثالثاً: ضمانات قياس تقارير الكفاءة المهنية..... ١٠٣
المطلب الثاني: إنهاء خدمة الموظف بسبب عدم كفاءته العمرية.... ١٠٨
أولاً: السن القانوني كمعيار لعدم الكفاءة العمرية بحسب الأصل..... ١٠٨
ثانياً: مد خدمة الموظف الذي بلغ السن القانوني على سبيل الاستثناء..... ١١٣
المطلب الثالث: إنهاء خدمة الموظف بسبب العجز الصحي..... ١١٤
أولاً: عدم الكفاءة الصحية أو فقد اللياقة الصحية..... ١١٥
ثانياً: العجز الصحي كسبب لاستنفاذ الإجازات المرضية..... ١١٦
ثالثاً: الاختصاص بتحديد العجز الصحي أو فقد اللياقة الصحية..... ١١٧
المطلب الرابع: إنهاء خدمة الموظف بسبب فقد الجنسية..... ١١٨
أولاً: الطعن بإلغاء القرار الإداري الصادر بإنهاء الخدمة بسبب فقد الجنسية..... ١٢٠

ثانياً: مدى جواز الطعن على القرار الإداري الصادر بسحب
أو إسقاط الجنسية..... ١٢٢
المطلب الخامس: إنهاء خدمة الموظف العام بسبب الاستقالة..... ١٢٤
أولاً: شروط قبول الاستقالة..... ١٢٤
ثانياً: قواعد قبول الاستقالة..... ١٢٧
ثالثاً: الاستقالة الجماعية..... ١٢٩
المبحث الثاني: الآثار القانونية..... ١٣١
المطلب الأول: إعادة تعيين الموظف بعد انتهاء الخدمة..... ١٣٣
أولاً: مشروعية القرار الصادر بإنهاء الخدمة..... ١٣٣
ثانياً: موقف المشرع الكويتي من إعادة التعيين..... ١٣٥
المطلب الثاني: مدى إمكانية مساءلة الموظف بعد ترك الخدمة..... ١٣٦
المبحث الثالث: الحقوق المالية..... ١٣٧
المطلب الأول: الحقوق المادية وفقاً لنظام الخدمة المدنية..... ١٣٨
أولاً: معاش التقاعد بعد انتهاء الخدمة..... ١٣٩
ثانياً: مكافأة نهاية الخدمة..... ١٣٩
المطلب الثاني: الحقوق المادية وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية.... ١٤١
الفصل الخامس: الإجراءات القانونية لفصل الموظف العام وإحالته للتقاعد... ١٤٣
المبحث الأول: التظلم الإداري لدى جهة الإدارة..... ١٤٤
المطلب الأول: ماهية التظلم الإداري من قرارات الفصل من الخدمة. ١٤٥
أولاً: علم الموظف بقرار الفصل..... ١٤٥
ثانياً: مفهوم التظلم الإداري وحكمته..... ١٤٨
المطلب الثاني: التظلم وانقطاع ميعاد دعوى الإلغاء..... ١٥١
المبحث الثاني: اللجوء للقضاء..... ١٥٥
المطلب الأول: دعوى إلغاء القرار الصادر بالفصل من الخدمة..... ١٥٦

أولاً: يجب أن يكون القرار الإداري الصـــادر بالفصـــل من الخدمة نهائياً..... ١٥٨
ثانياً: المصلحة الشخصية للطاعن..... ١٥٨
ثالثاً: شرط الميعاد..... ١٦٠
المطلب الثاني: قابلية القرار الصادر بالفصل من الخدمة للإلغاء..... ١٦١
أولاً: عيب الاختصاص..... ١٦١
ثانياً: عيب الشكل أو الإجراءات..... ١٦٢
ثالثاً: تسبيب قرار الفصل من الخدمة..... ١٦٣
رابعاً: عيب موضوع القرار الإداري (الفصل من الخدمة)..... ١٦٥
خامساً: عيب الغاية وإساءة استعمال السلطة..... ١٦٦
الفصل السادس: الفصل القضائي..... ١٦٨
المبحث الأول: الفصل كعقوبة تبعية..... ١٧٠
المبحث الثاني: الفصل كعقوبة تكميلية..... ١٧٦
الفصل السابع: تطبيقات قضائية على الفصل والعزل الإداري والإحالة إلى التقاعد..... ١٨٧
المبحث الأول: تطبيقات قضـــائية على الموظف العام بالوزارات والجهات الملحقة..... ١٨٨
المبحث الثاني: تطبيقات قضائية على الموظف العام بالجهات المستقلة..... ٢٠٤
الخاتمة..... ٢١٣
أولاً: النتائج..... ٢١٣
ثانياً: التوصيات ٢١٥
قائمة المصادر والمراجع ٢١٨

الأقضية

المحكمة العليا (الدستورية) في نوفمبر ١٩٧١ باعتبار القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ غير دستوري.

المحكمة الدستورية العليا. قضية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٤ قضائية. الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ نوفمبر ٢٠٠٤.

المحكمة الدستورية الكويتية، الحكم رقم ٥ لسنة قضائية رقم ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢.

المحكمة الدستورية الكويتية. جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ قرارها بشأن طلب التفسير المقيد برقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري والمنشور في الجريدة الرسمية "كويت اليوم" العدد ٧٩٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٨٦ إداري، الصادر بتاريخ ٣ مارس ١٩٨٧.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ إداري جلسة ١٩٨٩/٠٥/١٤.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٨٨ إداري، الصادر ٢١ ديسمبر ١٩٨٩.

محكمة التمييز الكويتية. الطعن رقم ١٩٩٢/٥٦ إداري. جلسة ٨ مارس ١٩٩٣.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٧/٨١٧ إداري. جلسة ٤ مايو ١٩٩٨.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٨ إداري جلسة ١٩٩٩/٤/١٨.

محكمة التمييز الكويتية، (الطعن رقم (١٠٠)، لسنة (١٩٩٢)، بتاريخ جلسة: (١٩٩٣/٠٤/١٩).

محكمة التمييز الكويتية، جلسة ١٩٩٨/١١/٩، الحكم رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٩٦.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٨/٤٧٧، إداري. جلسة ٣ مايو ١٩٩٩.

محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٨ (تجاري-١)، الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٩٩. مجموعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٨ إداري جلسة ١٤ يونيو سنة ١٩٩٩.

محكمة التمييز الكويتية. الطعن رقم ١٩٩٩/٦٨ إداري. جلسة ١٣ يناير ٢٠٠٠.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٩ إداري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥.

محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ١٩٩٩/٣٠١ إداري جلسة ٢٠٠٠/٦/٥.

محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٧٥٧-٩٩ جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون – يوليو ٢٠٠٣-ص١١٦.

محكمة التمييز الكويتية. طعن رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٩ إداري. جلسة ١٢ نوفمبر ٢٠٠٠.

محكمة التمييز الكويتية الطعن ٦٦ لسنة ١٩٩٩ إداري، جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٥.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم (٥٨) لسنة (٢٠٠١)، بتاريخ جلسة ٢٠٠١/١١/١٢.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٢/٥٣١ جزائي، بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/٢٠م.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٣ جزائي بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/٢٧م.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن بالتمييز رقم ٦٠١ / ٢٠٠٣ جزائي. بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٢٦م.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ جلسة ٢٠٠٥/٠٦/٢٨.

محكمة التمييز الكويتية، طعنين رقمي ٣٨، ٨٧ لسنة ٢٠٠٧ (إداري) الصادرين بتاريخ ١٨ مارس سنة ٢٠٠٨.

محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٦. (إداري). جلسة ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٨.

محكمة التمييز الكويتية طعن رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦ (إداري). جلسة ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٩.

محكمة التمييز الكويتية. طعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٩ تجاري. جلسة ١٣ يونيه ٢٠١٠.

محكمة التمييز الكويتية. الطعن رقم ٢٠١١/١٨٧ إداري. جلسة ١٩ إبريل ٢٠١٢.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢.

محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٢ إداري، جلسة ١٧ ديسمبر ٢٠١٣.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ جلسة ٢٠١٤/٠٢/٠٩.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣ إداري. جلسة ١٤ مارس ٢٠١٤.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٣ إداري جلسة ١٢ مارس ٢٠١٤.

محكمة التمييز الكويتية، الطعون بالتمييز أرقام ١٧٥٢، ١٧٥٩، ١٧٦٠ لسنة ٢٠١٥ إداري/٢.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤ إداري جلسة ٢٠١٥/٣/١٢.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٣٤ لسنة ٢٠١٤ إداري جلسة ٢٠١٥/٤/١٨.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٨٧٨/ ٢٠١٤ إداري/٢، الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١ شعبان١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٥/١٩م.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ جلسة ٢٠١٥/٠٥/٢٤.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٢ إداري، جلسة ٢٠١٥/٧/٨.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١١ إداري، جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٧.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم (٣٤)، لسنة (٢٠١٤) إداري، بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن بالتمييز رقم: ١٧٦ لسنة ٢٠١٥ جزائي/٢. بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٥ جمادي الأخرة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١٤م.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥ إداري، جلسة ٢٠١٦/١٠/١٣.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن قم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٤ جزائي/ بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧م.

محكمة التمييز الكويتية، الطعون بالتمييز أرقام ١٧٥٢، ١٧٥٩، ١٧٦٠ لسنة ٢٠١٥ إداري/٢ بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من جمادي الأخرة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٤م.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٦ إداري. جلسة ٢٠١٧/٠٣/٢٢.

محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٦ إداري جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٢.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن بالتمييز رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٦ إداري/٢، بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من جمادي الآخرة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٧ م.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم٩٩٩ لسنة ٢٠١٧ إداري، بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ من شوال ١٤٣٨هـ الموافق ١٨ /٧ /٢٠١٧م.

محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦ إداري جلسة ٢٠١٧/١١/٦.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٧ إداري. بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من ربيع الأخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٠١/٠٨م.

محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٤٧٠٣/ ٢٠١٧ إداري، بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٣٩، الموافق ٢٨/ ١/ ٢٠١٨.

المحكمة الإدارية العليا، في جلسة ١٩٦٧/٤/٨، رقم ٢٢٠ لسنة ٩ قضائية.

المحكمة الإدارية العليا، في جلسة ١٩٧٨/٢/١١، رقم ٨٣٣ لسنة ٢٣ قضائية.

المحكمة الإدارية العليا، في جلسة ١٩٨٠/١/١٩، رقم ٢٥ لسنة ٢٩ قضائية.

المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ قضائية جلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٨٣.

المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٧ قضائية عليا بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢. منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفني، السنة ٣١.

المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ قضائية، جلسة ١٩٨٦/٣/٤.

المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٨٨/٨/٢٧ الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٣٢.

المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٣٣ قضائية، جلسة ١٩٨٩/٥/١٣.

المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٣ قضائية، جلسة ١٩٩٢/١/٢٥.

المحكمة الإدارية العليا في ١٩٩٣/٦/٢٢، الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٧ قضائية.

المحكمة الإدارية العليا. طعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٣٩ قضائية، جلسة ١٩٩٨/٦/٢٨.

المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٣ مايو سنة ٢٠٠٣، طعن رقم ٨٨٩٣ لسنة ٤٨ قضائية عليا، الدائرة الرابعة. مجموعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٢ إبريل سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ١١٥٦٦ لسنة ٤٦ قضائية عليا. مجموعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم ٩٨٥٧ لسنة ٤٨ قضائية عليا، الصادر بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٠٣. مجموعة صلاح الجاسم الالكترونية.

المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٤. طعن رقم ١٤١١٣ لسنة ٤٨ قضائية عليا. منشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في واحد وستين عاما، الجزء الأول من حرف (أ) إلى حرف ت، إعداد مجدي محب حافظ.

المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٢٨ إبريل ٢٠٠٧. طعن رقم ١١٥١٥ لسنة ٤٨ق.

المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٧/إبريل/ ٢٠١٢. الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٦٦ قضائية عليا منشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في واحد وستين عاما، الجزء الأول من حرف (أ) إلى حرف ت، إعداد: مجدي محب حافظ.

التشريعات

قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي.

قانون العقوبات المصري، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المعدل بالقانون رقم ١٩٥١/٢٤.

قانون موظفي الدولة المصرية رقم (٢٠١٠) لسنة ١٩٥١ الملغي.

القانون المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية.

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

قانون الجزاء الكويتي الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

قانون الجزاء الكويتي الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠.

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة.

قانون إنشاء المؤسسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥.

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي.

قانون بنك الكويت المركزي منشور في، الكويت اليوم، العدد ٢١٣، الصادر في ٣ يوليو ١٩٦٨.

القانون الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

القانون الكويتي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

قانون العاملين المدنيين بالدولة المصرية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م.

القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية.

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء (الهيئة العامة لشئون القصر).

قانون موظفي الدولة الفرنسي الصادر في ١١ يناير ١٩٨٤م.

قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠.

قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٩٣.

القانون الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشان حماية الأموال العامة.

القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٩٦ الخاص بالهيئة العامة للصناعة.

القانون الكويتي رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكرين عند انتهاء الاشتراك.

القانون المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية المنشورة بالجريدة الرسمية – العدد ٤٣ مكرر (أ) في أول نوفمبر سنة ٢٠١٦.

الدساتير والمراسيم

الدستور الكويتي الصادر في عام ١٩٦٢م.

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية الكويتي.

المرسوم الكويتي بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية وتعديلاته.

المرسوم الكويتي بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢م في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات الإدارية.

المرسوم رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ٤ إبريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية الكويتي.

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

اهتم المشرع الدستوري الكويتي بالموظف العام على اعتبار أنه يمثل عصب الجهاز الإداري في الدولة، والأداة الفعالة لتحقيق أهدافها، لاسيما إشباع الحاجات العامة للمواطنين وضمان السير المستمر والمنتظم للمرافق العامة، من أجل ذلك أكد من خلال نص المادة (٢٦) من دستور دولة الكويت الصادر في عام ١٩٦٢م على أن تكون الوظيفة العامة خدمة تناط بالموظف العام، حتى يتسنى للدولة تحقيق المصلحة العامة من خلال أداء الموظف لمهام العمل.

وأوكل المشرع الكويتي للقوانين مسألة تنظيم قانون الخدمة المدنية، لكل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية في دولة الكويت، سواء كانت من بين مجموعة الوظائف الدائمة التي يشغلها المواطنين، أم من مجموعة الوظائف المؤقتة التي يشغلها غير المواطن.

وعلى هذا النحو نظم المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية إلى جانب المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية، كل ما يتعلق بحقوق وواجبات الموظف العام في دولة الكويت، ومن بينها واجب تأدية الموظف بنفسه للعمل المنوط به بكل بأمانة، وإتقان، والتزامه بأحكام القوانين واللوائح، والمحافظة على كرامة الوظيفة، ووضع المشرع بالمقابل العقوبات التأديبية اللازمة عند الإخلال بتلك الواجبات، والتي قد تصل إلى حد الفصل من الخدمة الوظيفية بهذا الطريق التأديبي.

ولما كانت علاقة الموظف بالحكومة يجب أن تتسم بالاستقرار والاستمرارية في خدمة المرافق العامة التي تديرها الدولة بالطريق المباشر، أو بالخضوع لإشرافها، كان لابد من إخضاع أحكام الوظيفة العامة بما تتضمنه من حقوق، وما تفرضه على الموظف من واجبات، لنصوص القانون واللوائح المنظمة لتلك العلاقة، ومن بينها تلك التي تنظم إنهاء خدمة الموظف بغير الطريق التأديبي، فضلاً عن أثر الأحكام الجزائية الصادرة بحق الموظف العام كعزله من الخدمة كعقوبات تبعية، أو تكميلية، نص عليها القانون الجزائي بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الموظف العام، وبذلك يكون المشرع الكويتي قد نظم مسألة (فصل الموظف العام وإحالته للتقاعد في القانون الكويتي).

مشكلة البحث:

إن دراسة (فصل الموظف العام وإحالته للتقاعد في القانون الكويتي) في مجال الدراسات القانونية والقضائية بوجه عام، وفي مجال الوظيفة العامة على وجه الخصوص تثير مسألة غاية في الأهمية، تنطلق منها المشكلة، وذلك أن الفصل من الخدمة، وإحالة الموظف إلى التقاعد لها آثارها السلبية، ليس فقط على الجانب الأدبي والمادي بالنسبة للموظف، وإنما بما تنطوي عليه من آثار سلبية على حياة ومعيشة الأولاد والأسرة عندما ينتج عن قرار الفصل الديون بعد أن رتب كل منهم أحوال معيشته على المرتب الذي كان يتقاضاه الموظف للإنفاق على حاجات أسرته والتزاماتها. وذلك يقتضي الوقوف على موقف القانون، واتجاهات الفقه، والقضاء الإداري من قرارات (فصل الموظف العام وإحالته للتقاعد في القانون الكويتي) وما تثيره هذه المسألة من إشكالية عند تطبيق نص المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، والمادة ٧١ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية بشأن الإحالة إلى التقاعد قبل بلوغه السن القانوني، مما يختلط بمفهوم الفصل بالطريق التأديبي، وكذلك غياب المعايير والشروط التي بموجبها تنتهي خدمة الموظف العام واحالته